اتفاق الفقهاء

في مسائل العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية

هذا جمع لما تيسر من اتفاق الفقهاء في مسائل العبادات والمعاملات وهو في طور موسوعة في كل ابواب الشرع عسى الله ان ينفع بها المسلمين

جمعه الفقير الى ربه رضا بن محمد زروقي

هذه بعض المسائل التي تم الاتفاق عليها قد قمت بجمعها طالبا من كل من قراها ان يدعوا لصاحبها وهي عبارة عن مشروع في كل مسائل الدين نسال الله ان يوفقنا لجمعها وان يلم شان الامة الاسلامية على كتاب الله وسنة رسوله

باب النجاسات

اتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدمي طهرت .

باب الأواني

اتفقوا على أن استعمال أواني الذهب والفضة من المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه .

باب السواك

اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم .

باب ما ينقض من الوضوء

اتفقوا على أن نوم المضطجع والمستند والمتكئ ينقض الوضوء .

باب الصلاة

اتفقوا كما ذكرنا على أن القيام في الصلاة المفروضة ، فرض على المطيق له وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق ، وأنه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على أن هذا الإحرام ينعته بقول المصلي : اللَّهِ أكبر .

باب غسل الجمعة

اتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون .

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة يسن لها الجماعة .

باب الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسقاء طلب السقيا من اللَّهِ والدعاء والسؤال والاستغفار وأن ذلك مندوب .

كتاب الجنائز

اتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن له أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به من أمانة ووديعة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكيدها عند المرض .

باب ما يتعلق بالميت مع غسل وغيره

اتفقوا على غسل الميت وأنه مشروع من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

واتفقوا على أن القيام في صلاة الجنازة مشروع ، ثم اتفقوا على أنه من شروط صحة الصلاة فيها

اتفقوا على استحباب تعزية أهل الميت .

باب الخلطة

اتفقوا على أن الخلطة لها تأثير في وجود الزكاة في المواشي .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا تأثير لها في ذلك .

باب زكاة الزرع

اتفقوا على أن النصاب معتبر في الزروع والثمار .

إلا أبا حنيفة فإنه لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليلة وكثيرة .

اتفقوا على وجوب الخمس في الركاز – وهو دفين الجاهلية – في جميع الأشياء .إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه : لا يجب الخمس إلا في الذهب والفضة خاصة . وهو مذهب مالك .

باب صدقة الفطر

اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين

باب تفرقة الزكاة

اتفقوا على أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية إلا الشافعي فإنه قال : لا يجوز إلا الاستيعاب للأصناف إلا أن يعلم منهم واحد فيوفر حظه على الباقين في أحد القولين ، والقول الآخر : أنه ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزئ عنده أقل الجمع وهو ثلاثة .

باب المصرف

اتفقوا على دفع الزكاة إلى الثمانية أصناف المذكورة في القرآن ، وهم :

الفقرا ، والمساكين ، (والعاملون) عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، وهم

المكاتبون عند الكل سوى مالك ، والغارمون وهم المدينون ، وفي سبيل اللَّهِ وهم الغزاة ، وابن السبيل وهم المسافرون .

كتاب الصوم

اتفقوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه .قال اللَّهِ عز وجل :) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (.

وقال عز وجل :) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ([البقرة : 187] .

والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك . وفي الشرع عبارة عن إمساك عن المطعم والمنكح مع النية في زمان مخصوص

لمن خوطب به ، ولمن هو من أهله .

وقال أحمد : عليهما الفدية ، فأما إن أفطرتا خوفا على أنفسهما فإنهم اتفقوا على أن لهم ذلك .

وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب .

باب الاعتكاف

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة .

كتاب الحج

باب المواقيت

اتفقوا على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما ممن يريد النسك وأنها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها ، لأهل المدينة ذي الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل مصر والمغرب الجحفة ولأهل نجد قرن ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ويحاذيها من عدلت به الطريق عنها ؟

باب العمرة

اتفقوا على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام .قال اللَّهِ عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله

كتاب الأضحية

اتفقوا على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع .

باب الختان

اتفقوا على أن الختان في حق الرجال ، والخفاض في حق الأنثى مشروع .

كتاب البيوع

اتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا .لقول اللَّهِ تعالى : (وأحل اللَّهِ البيع وحرم الربوا (.والبيع في اللغة : إعطاء شيء وأخذ شيء .

وشرعا عبارة عن إيجاب وقبول .

باب الخيار

اتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب .

باب الربا

اتفقوا على أن الربا الذي حرمه اللَّهِ ضربان : زيادة ونساء .

فمنها الأعيان الستة التي نص الشارع (صلى الله عليه وسلم) وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ،والشعير ، والتمر ، والملح . فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا ، أو الورق

بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، وأنه لا يباعشيء منها غائب بناجز .فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقين الزيادة والنساء جميعا .

باب بيع الأصول

اتفقوا على أنه إذا باع أصول نخل لا ثمر فيها .

أن البيع صحيح .

اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر باد ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة ؟

باب السلم

اتفقوا على جواز السلم المؤجل . وهو بمعنى السلف .

باب التسعير والاحتكار

اتفقوا على كراهية التسعير للناس وأنه لا يجوز .

وقال مالك : إذا حط أحد أهل السوق في السفر حطا ليستدعي به الزيوت إليه ويضر بأهل السوق أو زاد في السعر زيادة لا يزيدها غيره .

قيل له : إما أن تلحق بأهل السوق أو تنعزل عنهم .

كتاب الرهن

اتفقوا على جواز الرهن في الحضر والسفر .

لقوله تعالى :) فرهان مقبوضة (.وأصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق نقول : رهنتك الشيء ، ولانقول : أرهنتك .

كتاب الحجر

اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون .

والحجر في اللغة : الحظر والمنع ، وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين أن يتصرف في ماله .

باب الصلح

اتفقوا على أن من علم أن عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق .

باب الحوالة

اتفقوا على جواز الإحالة ، وقال اللغويون : الحوالة تحول الحق من قولك : تحول فلان من داره .

باب الضمان والكفالة

اتفقوا على جواز الضمان وإنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان ، وإنما ينتقل بأداء الضامن .

قال اللغويون : والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين أن يحوي الشيء الشيء .

باب المضاربة

اتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة أهل المدينة .

كتاب العارية

اتفقوا على أن العارية وهي إباحة المنافع بغير عوض جائزة وقربة مندوب إليها .وقد تكون من الماعون وأن للمعير ثواباً .

كتاب الوديعة

اتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وإن في حفظها ثوابا ، وإن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قول المودع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .

كتاب الغصب

اتفقوا على أن الغصب حرام وأن الغصب أخذ بعدوان وقهر .

قال الله عز وجل) أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبهاوكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا (

كتاب الإجارة

اتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية وهي تمليك المنافع بالعوض ، وإن من شرط صحتها أن تكون المنفعة والعوض معلومين .

باب إحياء الموات

اتفقوا على جواز إحياء الأرض الميتة العارية .

باب الوقف

اتفقوا على جواز الوقف .

باب الهبة

اتفقوا على أن الهبة تصح بالإيجاب و القبول و القبض .

واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه .

وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه .

باب اللقطة

اتفقوا على أن اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا أو شيئا لا بقاء له فأنها تعرف حولا .

باب اللقيط

اتفقوا على أنه إذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم .

إلا أبا حنيفة قال : إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهوذمي .

باب الجعالة

اتفقوا على أن رد الآبق يستحق الجعل برده إذا اشترطه .

اتفقوا على أن من خلفت زوجا هو أبن عمها وابن عم آخر ، فإن للزوج النصف والباقي بينهما نصفين .

اتفقوا على أن الرجل والمرأة إذا أعتق كل واحد منهما مملوكة عتقا مطلقاباشره به متبرعا وهو أن يقول له : أنت حر ، فإن ميراث هذا المعتق إذا مات ولم يخلف وارثا من عصبة ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما تناسلوا ثم لورثته على سبيل التعصيب .

كتاب النكاح

اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة قال الله) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وكذلك

اتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الخالة الأولى أخت الأم لأمها .

باب الصداق

اتفقوا على أن الصداق مشروع لقوله) وءاتوا النساء صدقهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا

باب الوليمة

اتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة .

باب الرجعة

اتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية .

باب الإيلاء

اتفقوا على أنه إذا حلف بالله لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، كان موليا ، فإن حلف ألا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به حكم الإيلاء .

باب الظهار

اتفقوا على أنه إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، فإنه مظاهر لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة ، وهي عتق رقبة إن وجد ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

باب العدة

اتفقوا على أن العدة لازمة بالإقراء لمن تحيض .

باب الرضاع

اتفقوا على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب .

باب النفقات

اتفقوا على أن وجوب نفقة الرجل على من يلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغيروالأب .

باب الحضانة

اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج .

كتاب الجنايات

باب القصاص

اتفقوا على من قتل نفسا مؤمنة مكافئه له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل ، وكان في قتله له متعمدا متعديا بغير تأويل واختار الولى القتل فإنه يجب لقول الله عز وجل) ولكم في القصاص حياة

باب السارق

اتفقوا على أن الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه فإنه لا ضمان .

باب اللواط

.اتفقوا على أن اللواط حرام وانه من الفواحش .

باب الأشربة

.اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، وفيها الحد .

وكذلك اتفقوا على إنها نجسة .

باب الجهاد

اتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ، ولم يأثموا بتركه .

باب في الغنيمة

اتفقوا على أن ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال عينها وعروضها سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس .

باب الصيد والذبائح

.

واتفقوا على أن الله أباح الصيد .

وكذلك اتفقوا على أن قوله :) وإذا حللتم فاصطادوا ([المائدة : 2] أمر أباحه لاأمر وجوب .

باب كفارة اليمين

اتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،والحالف مخير في أي ذلك شيئا ، فإن لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام .

باب النذر

اتفقوا على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة ، فإما إذا نذر أن يعصي الله تعالى . فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصي الله .

باب الشهادات

.اتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون .

باب العتق

اتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها .

باب المكاتب

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه إلى وجوبها إذا دعى العبد سيده إليها على

قدر قيمته أو أكثر ،وصفة الكتابة : أن يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه إليه .

واتفقوا على أن الحدث لا يرفعه على الإطلاق إلا الماء .

واتفقوا على أنه لا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه إلا أبا حنيفة فإنه قال :يطهر .

واتفقوا على أن صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ذلك طاهر ، ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا .

باب الأواني

أواني الذهب والفضة من المأكول والمشروب

واتفقوا على أن هذا التحريم في حق الرجال والنساء .

واتفقوا على آثار سؤر ما يؤكل لحمه من البهائم طاهرة

واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر إلا أبا حنيفة فإنه شك في كونه مطهرا ، وروى ابن جرير عن مالك كراهية سؤرهما .

واتفقوا على طهارة سؤر الهرة وما دونها من الخلقة إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه .

واتفقوا على أنه إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ونحوه فإنه لا ينجسه إلا في أحد قولي الشافعي فإنه ينجسه ، والقول الآخر أنه لاينجسه وهو الأظهر

واتفقوا على أن روث ما لا يؤكل لحمه نجس إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن ذرق سباع الطير كالبازي والصقر ، والباشق ونحوه طاهر .

باب الوضوء

واتفقوا على أنه لوأقتصر بالنية بقلبه أجزأه . بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه .

واتفقوا على أن الترتيب والموالاة في الطهارة مشروعان

واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل ثلاثا .

واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس

واتفقوا على أن تخليل اللحية إذا كانت كثة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء .

واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء

باب ما ينقض من الوضوء

واتفقوا فيمن مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينقض وضوءه .

باب الغسل

المذي واتفقوا على انه يجب من خروجه غسل الذكر والوضوء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ .

باب التيمم

واتفقوا على أنه إذا تيمم لفريضة صلاها ثم صلى النوافل وقضى الفوائت إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى ، إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا : يصليها والنوافل خاصة ، ولا يقضي بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لأنه لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ونوافل

باب المسح على الخفين

واتفقوا على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك .

واتفقوا على أن مدة هذا المسح في حالة السفر والحضر توقيته للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .إلا مالكا فإنه لا توقيت له عنده .

واتفقوا على أن المسح لما حاذى ظاهر القدمين .

واتفقوا في قدر الإجزاء من المسح على الخفين .

واتفقوا على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح ، إلارواية عن أحمد أنه من وقت المسح إلى المسح .

كتاب الصلاة

واتفقوا على أن وقت الظهر إذا زالت الشمس ، ولا يجوز أن يصلي قبل الزوال .

واتفقوا على أن أول وقت الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولا ظلمة بعده ، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر

واتفقوا على أن الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر إذا كان يصليها في مسجد الجماعات خلافا لبعض أصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها .

واتفقوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء إذا لم يكن برود وفي الصيف إذا لم يصل في مساجد الجماعات . إلا مالكا فإنه قال : يستحب لمساجد الجماعات يؤخروها إلى أن يصير الفيء ذراعا .

باب الإذان

واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن الأذان ولا يسن

واتفقوا على أنه إن أجتمع أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا على ذلك ،فإنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله .

واتفقوا على أنه لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر فإنه يجوزأن يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي وأحمد .

واتفقوا إلى أن التثويب ، إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة .

باب شروط صحة الصلاة

واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة .

باب فرائض الصلاة

واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مع فروض الصلاة كما ذكرنا وكذلك اتفقوا على أنه لا تصح الصلاة إلا بنطق ، وأنه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

الاستفتاح واتفقوا ما عدا مالك على أن الاستفتاح بكل واحد من هذه جائز معتد به .

واتفقوا على أن التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة ، إلا مالك فإنه قال : لا يتعوذ في المكتوبة .

واتفقوا على فرض القراءة على كل مصلي إذا كان إماما أو منفردا في ركعتي الفجر ، وفي ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

واتفقوا على أن قراءة سورة بعد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليين من كل رباعية ، ومن المغرب .

واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر فيه ، والإخفات فيما يخفت فيه سنة ، أوالإخفات فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته إلا أنه يكون تاركا للسنة .

واتفقوا على أنه إذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه ناسيا ، ثم ذكر خافت فيه فيما بقي ولم يعد ما جهر فيه ، وإن خافت فيما يجهر فيه ناسيا ، ثم ذكر أعاد القراءة .إلا أبا حنيفة فإنه قال : إذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا شيء عليه ،وإن كان إماما فإن كان الذي خافت فيه من الفاتحة ، فإن كان الذي قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود للسهو وإلا فلا .وإن كان من غير الفاتحة فإن كان قرأ ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة فعليه سجدتا السهو وإلا فلا .

واتفقوا على أن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع .

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق .

واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع وهي نواصي الوجه واليدين والركبتان وأطراف أصابع الرجلين .

واتفقوا على أنه لا يزيد في التشهد الأول عن قول : وأشهد أن محمدا عبده وروسوله . إلا الشافعي في الجديد من قوليه فإنه يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ويسن له ذلك .وقال الوزير أيده اللَّهِ : وهو الأولى عندي .

واتفقوا على أن الجلسة في الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره .

واتفقوا على أن الإعداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من طرق الصحابة الثلاثة رضي اللَّهِ عنهم وهم : عمر بن الخطاب ، وعبد اللَّهِ بن مسعود ،وعبد اللَّهِ بن عباس .

واتفقوا على أن الإتيان بالتسليم مشروع .

واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة .

واتفقوا على الذكر في الركوع وهو : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود وهو :سبحان ربي الأعلى ، والتسميع والتحميد وهو : سمع اللَّهِ لمن حمده ، ربنا ولك الحمد إلى آخره في الرفع من الركوع ، وسؤال المغفرة بين السجدتين وبالتكبيرات مشروع كله .

واتفقوا على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود للإمام واحدة .وأجمعوا على أن التكبيرات من الصلاة .

إلا أبا حنيفة فيما حكاه الخرقي عنه من قوله : أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة .

واتفقوا على أن السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد إلا مالكا فإنه قال :يضع يديه قبل ركبتيه .

باب سجود التلاوة والشكر

واتفقوا على أن سجود التلاوة غير واجب .

إلا أبا حنيفة فإنه أوجبه على التالي والسامع ، سواء قصد السامع أو لم يقصد .

واتفقوا على أن في الحج سجدتين ، إلا أبا حنيفة ومالك فإنهما قالا : ليس إلافي الأولى .

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

واتفقوا على أنه إذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، فإن كان إماما أو مأموما وتكلم لمصلحة صلاته عامدا نحو أن يشك فسأل من خلفه .

واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدات ، إحداهن : في النجم ، والثانية : في الانشقاق ، والثالثة : في العلق ، وهي سورة :) اقرأ (، خلا مالك فإنه قال : لاسجود في المفصل في المشهور من مذهبه .

وعنه رواية أخرى كمذهب الجماعة ، وذكر ذلك عبد الوهاب في الإشراق .وعن الشافعي قولا في أنه لا سجود في المفصل .

واتفقوا على أن باقي السجدات ، وأنها سجدات تلاوة وهي عشرة ، أولها :(الأعراف) ، و (الرعد) ، و (النحل) ، و (سجدة سبحان) ، و (سجدة مريم) ، والأولى من (الحج) ، و (سجدة الفرقان) ، و (سجدة النمل) ،و (سجدة السجدة) ، و (حم) المصابيح .

باب ما يجوز فيه الصلاة

واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع ، وأنه إذا سهى في صلاته جبر ذلك سجود السهو .

واتفقوا على أنه إذا تركه سهوا لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد ، والمشهورعنه أنه لا تبطل كالجماعة .

باب قضاء الفوائت

واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت .

واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرا فإن صلاته صحيحة .

باب القنوت

واتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره .

واتفقوا على أنه يكره للشباب منهن حضور جماعة الرجال .

باب النوافل الراتبة

واتفقوا على أن النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

باب في الإمامة ومن أحق بالإمامة

واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

واتفقوا على أنه لا بد من أن ينوي المأموم الائتمام .

واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم تكن بينها طريق أو نورة صح الائتمام .

واتفقوا على أنه إذا وقف خلف الصفوف وحده مقتديا بالإمام فإن صلاته تجزئه لكن مع الكراهة ، إلا أحمد ، فإنه يبطل صلاة الفذ خلف الصفوف وحده عنده ، أخذا بحديث وابصة بن معبد .

باب قصر الصلاة

واتفقوا على القصر في السفر .

واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران .

واتفقوا على أن الرخص من القصر والفطر تنطلق بالأسفار المباحة والواجبة معا .

واتفقوا على أنه إذا سار لا يقصد جهة معينة أنه لا يترخص إلا ما حكي عن أبي حنيفة أنه إذا كان على هذه الحالة ثم سار مسيرة ثلاثة أيام فإنه يقصر الصلاة بعد ذلك .

باب جمع الصلاة

باب الجمعة

واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار .

واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : إذا قال : الحمد لله ونزل ، كفاه ذلك ولا يحتاج إلى غيره .

واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة ، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة .

واتفقوا على أن الأعمى إذا لم يجد قائدا لم تجب عليه

واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع .

واتفقوا على أن السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب56

باب غسل الجمعة

واتفقوا على أنه ليس من شروط إدراك الجمعة ، إدراك الخطبة ، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وإن لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها .

واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها ثم أضاف لها أخرى صحت له الجمعة .

واتفقوا على أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهرا .

باب صلاة العيدين

واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة .

واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها .

واتفقوا إلا أبي حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من الحمد لله وسبحانه ، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) .

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة إلا مالكا فإنه قال : يرفعها من تكبيرة الإحرام فقط في إحدى الروايتين عنه ، والرواية الأخرى كالجماعة .

واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون .

واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات .

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات .

واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد في المصلي بظاهر البلد لا في المسجد ، فإن أقام لضعفه الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز . إلا الشافعية فإنهم قالوا : صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعا .

باب صلاة الخوف

واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها بقوله تعالى :) وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوات فلتقم طائفة منهم معك (الآية . فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر وهو أن يجعلهم الإمام طائفتين ،طائفة تجاه العدو ، وطائفة خلفه فيصلي بالأولى وهي

الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ،وجاءت تلك الطائفة فأحرمت معه فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ويسلموا ، ويذهبوا إلى وجه العدو .وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف لمقامهاوتجيء الثانية فيصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد ويسلمون .وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن خيثمة في صلاةالخوف ، وقد سبق في هذا الباب ذكره .

وهو أن يفرقهم طائفتين ، طائفة بإزاء العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ، ويثب قائما وتتم هي لنفسها أخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجيء الطائفة التي كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية وتجلس للتشهد ، وتتم هي لنفسها الركعة الأخرى بالحمد وسورة ويطيل الإمام

التشهد حتى يتم التشهد ، ثم يسلم بهم .إلا مالكا فإنه قد رويت عنه رواية أخرى وهي أن يسلم الإمام ولا ينتظرالطائفة الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها فإنهم أجمعوا

على أن هذا إنما يجوز بشرائط ثلاثة منها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تكن الصلاة حتى يستدبروا العدو أو يكون عن يمينه وشماله وأن يكون العدو غيرمأمون أن يتشاغل المسلمون عن قتالهم أن يكبوا على المسلمين وأن يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفرقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو ، وأخرى خلف الإمام .إلا أبا حنيفة وحده فإنه لم

يعتبر أن يكون العدو في غير جهة القبلة بل في أي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده إذا كان يخاف منهم المفاجأة .

(وصلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موته عليه السلام لم تنسخ) .

واتفقوا على أن حمل السلاح حال صلاة الخوف مشروع .

واتفقوا على أنهم إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ، ثم بان لهم خلاف ما ظنوه أن صلاتهم لا تجزيهم وأن عليهم الإعادة ، إلا الشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتين أنه لا أعاده عليهم وقد أجزأتهم .

واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب .

باب الاستسقاء

واتفقوا على أنه إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في الثاني ، فإن لم يسقوا في الثاني ، عادوا في الثالث .وللشافعي قول : أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول أمروا بصيام ثلاثة أيام ثم عادوا .

واتفقوا على أنه إذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فإنه يسن الدعاء لكشفه من غير صلاة .

باب ما يتعلق بالميت مع غسل وغيره

واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها .

واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه .

واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت يوجه به إلى القبلة .

واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصلى عليها .

واتفقوا على من رفسته دابة فمات أو عاد عليه سلاحه أو تردي من جبل أوسقط في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلي عليه خلافا للشافعي في,قوله : لا يغسل ولا يصلي عليه .

واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة ، وأن المسنون منها الوتر وأن السنة أن يكون في الماء السدر ، وفي الآخرة الكافور .

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وأنه مقدم على الدين والورثة .

باب فيمن هو أحق بالإمامة على الميت

واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند أبي حنيفة ومالك .

واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلى عليه المسلمون غير إمامه .

واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة .

واتفقوا على أن الدفن بالليل لا يكره وأنه إليها أفضل .

واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت إلا الشافعي فإنه قال : يسرح تسريحا خفيفا .

واتفقوا على أنه يضفر شعر الميتة ثلاثة قرون ، ويلقى من خلفها إلا أبا

حنيفة فإنه قال : ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين ، ثم تسدل خمارها عليه .

واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء .

واتفقوا على أن التكبير فيها على الميت أربع ، يقرأ في الأولى الفاتحة ، وفي الثانية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين ، وفي الرابعة يسلم عن يمينه .

إلا أبا حنيفة ومالكا فإنهما قالا في التكبيرة الأولى : حمد اللَّهِ والثناء عليه ،وليس فيها قراءة .

واتفقوا على أن القيام في صلاة الجنازة مشروع ، ثم اتفقوا على أنه من شروط صحة الصلاة فيها ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس من شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالعذر .

وفائدة الخلاف معه : أن الوالي إذا كان مريضا فصلى بهم قاعدا فجائز عند أبي حنيفة وصحت صلاته .

واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس بسنة وصفة اللحد أن يحفر مما يلي القبر لحدا ، ليكون الميت تحت قبلة إذا انصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبها باللحد . ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر .وصفة الشق أن يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر ، ويترك أوسط القبر لأنه تابوت ، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت ، وسقف عليه لم يباشر السقف الميت .وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه : أن السنة اللحد ، فإن كانت الأرض رخوة شق له .

واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه ، وإن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل ثوابه إليه .

كتاب الزكاة

واتفقوا على أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط إلا أن يكون السوم صفة لها . إلا مالكا فإنه أوجب الزكاة في العوامل من الإبل والبقر ، والمعلوفة من الغنم ، لإيجابة ذلك في السائمة منها والعوامل .

واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وأنه إذا بلغتها ففيها تبيع أوتبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

واتفقوا على أن الجاموس والبقر في ذلك سواء .

واتفقوا على أن من ملك نصابا من البقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها .

واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا .

واتفقوا على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم .واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها .

باب زكاة الحلى

واتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول .

واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن .

إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليلة وكثيرة الخمس .

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه النصاب إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر فيه .

واتفقوا على أنه لا يعتبر فيه الحول .

واتفقوا على أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ، ولو بلغت قيمته نصابا إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : أنه إذا بلغت قيمته نصابا ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤوالعنبر .

واتفقوا على من امتنع من أداء الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها أنه كافر إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام ، عرف وبصر ، فإن لم يقر قتل كفرابعد استتابته .

باب صدقة الفطر

واتفقوا على من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة

واتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها وهي دين عليه حتى يؤديها .

واتفقوا على أنه تجزئ إخراجها من خمسة أصناف : البر ، والشعير

والتمر ، والزبيب ، والأقط ، إذا كان قوتا حيث تخرج ، إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة أنه لا يجزئ ، وإن كان قوتا لمن يعطاه . والمشهور من مذهبه جوازه .

واتفقوا على أنه يجب على الابن الموسر ، وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه ،وإن علو إذا كانا معسرين إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب عليه ذلك .وقال مالك : لا يجب عليه الإخراج عن أحد أجداده خاصة .

واتفقوا على أنه لا تلزمه زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته إلا أحمد ، فإنه قال : إن تطوع بنفقته شخص مسلم لزمته زكاته .

واتفقوا على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج الفطر من المال الذي في يده إلاأحمد فإنه قال : يلزمه

واتفقوا على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمه ذلك .

واتفقوا على أنه يجب على السيد فإنه قال : لا يلزمه ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده الكفار ،إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجب عليه ذلك .

واتفقوا على أن العبد إذا كان بين مالكين فإنه يلزمهما عنه صدقة الفطر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمهما شيء .

واتفقوا على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن أولاده الكبار إذا كانوا في عياله .

واتفقوا على أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز .

باب تفرقة الزكاة

باب المصرف

واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة لأهل الذمة

واتفقوا على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم .

وهم خمس بطون : آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وولد الحارث بن عبد المطلب ، (وآل عقيل) .

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر .

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين وإن علوا أو سفلوا .إلا مالكا فإنه قال : في الجد والجدة ومن ورائهما ، يجوز دفعها إليهم ،وكذلك إلى البنين لسقوط نفقتهم عنده .

واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يخرج زكاته إلى زوجته .

واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلى مكاتبه ولا عبده .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى بناء مسجد ولا تكفين ميت وإن كانا من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

كتاب الصوم

واتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والإقامة .

واتفقوا على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان ، ويحرم عليهما فعله ، وإن فعلتاه لم يصح منهما .

أأما المسافر والمريض فإنهما يباح لهما الفطر ، وإن صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما إذا أجهده الصوم كره له فعله .

واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم ، والمجنون المطيق غير مخاطبين بالصوم .

وعلى أنه يجب صوم شهر رمضان على الحائض والنفساء والمرضع والمسافروالمريض ، إلا أنهم لا يتحتم عليهم فعله مع قيام أعذارهم ، بل يجب عليهم القضاء مع زوالها كما يأتي .

ووجوب الكفارة مع القضاء على ما يجب منه .

واتفقوا على وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان ، وأنه لا يجوزإلا بنية .

واتفقوا على أن ما ثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وقضاء النذر والكفارة لا يجوز صومه إلا بنية من الليل .

واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من الليل ومن النهار قبل الزوال إلامالكا فإنه قال : لا يصح إلا بنية من الليل .

واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوما عند عدم الرؤية وخلو المطلع عن حائل يمنع الرؤية .

واتفقوا على أن وجوب الصوم وقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأن الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم الأكل والشرب والجماع .وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور .

واتفقوا على أنه إذا رؤى الهلال في بلده رواية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا .

واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على من عرف ذلك ولا على من لم يعرفه وإن ذلك إنما يجب عن رؤية أو إكمال عدد أو وجود علة على ما تقدم من اتفاقهم على ذلك . على ما اتفقوا عليه منه .

واتفقوا على أن ذلك إنما يجب من رؤية أو إكمال عدد أو وجود علة . وأجمعوا على أن من أصبح صائما بالنية وهو جنب أن صومه صحيح ، وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الغسل قبل طلوعه .

واتفقوا على أنه إذا أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء .

واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ولا يفطرانه وأن صومه صحيح في الحكم .

واتفقوا على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، إلا أحمد فإنه قال : يفطر بها الحاجم والمحجوم أخذا بالحديث المروي في ذلك .

وهو ممن رواه وعمل به وليس هو في كتابي البخاري ومسلم .

واتفقوا على أنه إذا داوى (حارصته) أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء .إلا مالكا فإنه قال : لا يجب عليه القضاء .

واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم من رمضان مكرهة أو نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء .إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها .

واتفقوا على أنه لا كفارة عليها .

إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب عليها الكفارة والقضاء معا .والرواية الأخرى عنه في إسقاط الكفارة أصح وأشهر .

واتفقوا على أن الموطوءة في يوم من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

واتفقوا على من أنزل في يوم من رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه وعليه القضاء .

واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهررمضان أنه يجب عليه القضاء .

واتفقوا على أن من أكل أو شرب ناسيا فإنه لا يفسد صومه .

واتفقوا على أن للحامل ، والمرضع مع خوفها على وليدها الفطر وعليهاالقضاء .

واتفقوا على وجوب القضاء .

واتفقوا على أن كفارة الجماع في رمضان عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

واتفقوا على أن من وطئ ظانا أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع فبان بخلاف ما ظنه أن القضاء واجب عليه .

واتفقوا على أن القضاء في كل ما قلت من المسائل .

وأقول : وعليه القضاء أنه قضاء يوم مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على أن المرأة الحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر فنوت الصوم ، أوالمجامع في الفرج ليلا قبل الفجر إن نوى الصوم فإن صومهما صحيح .وإن أخر كل واحد منهما الغسل حتى يصبح أو تطلع الشمس ؟

واتفقوا عل أنه إذا واقع المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلا في الدبر ، فقد فسد صومه وعليه القضاء .

واتفقوا على أنه لا يكره للصائم الاغتسال في شدة الحر إلا أبا حنيفة فإنه يكرهه .

واتفقوا على أن قضاء شهر رمضان متفرقا بجزئ ، والتتابع أحسن .

واتفقوا على أنه إذا وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشويق .

واتفقوا على أن من وجدت منه إفاقة في بعض النهار ، ثم أغمي عليه باقية ،فإن صومه صحيح .

واتفقوا على أنه يكره إفراد الجمعة أو السبت بصوم إلا أن يوافق عادة ، عدا أبو حنيفة في قوله لا يكره .

واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال متبعة شهر رمضان .إلا أبا حنيفة ومالك في قولهما : يكره ذلك ولا يستحب .

واتفقوا على أن ليلة القدر تطلب في شهر رمضان .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : هي في جميع السنة .

واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بمعرفة .

وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب وأنه ليس بواجب . واتفقوا على استحباب صوم أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

باب الاعتكاف

واتفقوا على أنه لا يصح إلا بالنية .

واتفقوا على صحته مع الصوم .

كتاب الحج والمناسك

واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج بشروطه .

واتفقوا على أن إظهار التلبية مسنون في الصحارى .

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة : الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة وهو طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الفرض أيضا .

واتفقوا على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف إلا بطن عرفة فإنه لايجزئ الوقوف فيه .

واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة .

باب العمرة

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجوز حتى يطلع الفجر ، فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم .

واتفقوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات .وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هو ركن من أركان الحج لا يتحلل إلا به كسائر الأركان .

واتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاثة في كل يوم جمرة بسبع حصيات ، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة فجميع ما يرمى في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة مثل حصى الحذف ببيداء بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .

واتفقوا على أن طواف القدوم لمن قدم مكة سنة .

إلا أن مالكا شدد فيه فقال : إن تركه مرهقا أي معجلا حتى خرج إلى منى أوكان قد أنشأ الحج من مكة أو أردف الحج على العمرة في الحرم

، فلا شيء عليه ،وإن تركه في غير هذه الحالات المذكورة فعليه دم ، ويعيده إذا رجع ، وقد أوجبه بعض أصحابه .

واتفقوا على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضا . وعلى من أهل منهامن غير أهلها إلا أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع إلى منى .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يسن لأهل مكة طواف القدوم .

واتفقوا على أن من شرط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها وواجبهاومسنونها الطهارة وستر العورة .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليسا بشرط في صحته ، إلا إنه يجب بتركها دم . واتفقوا على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله .

باب جنايات الحج

واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها .

واتفقوا على أن من إحرام الرجل في وجهه ورأسه .

فلا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس .

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ، ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة ولا القباء ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين ، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج ، ولا يقبل ولا يلمس بشهوة ، وأن لا ينظر إلى ما يدعوه لشهوة أو قبلة ، أو إمناء ، ولا يتزوج ولايزوج ، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ، ولا يقتل الصيد على الإطلاق ولا يصيده ولايدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير إليه ، ولا يتطيب ولا يتعمد لشمه ، ولا يقتل

القمل ، ولا يقطع شيئا من شعره ولا ظفره ، ولا يغطي رأسه ولا وجهه وعليه شعرة قبل حلة ، ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ، ولا يغسل رأسه ولا لحيته

بالسدر والخطمي ، ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما لا طيب فيه ، لا رأسه ولالحيته .والمرأة في ذلك كالرجل ، وتنفرد عنه بأنه يجوز لها لبس القميص والسراويل والخمار والحق .

واتفقوا على أن قتل المرحم الصيد عامدا أو خطأ سواء في وجوب الجزاء .

واتفقوا على أن صيد المحرم مضمون .

واتفقوا على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد ، ومعنى ذلك أنه متى أتى محظورات الإحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ويمضي في فاسده ، ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد .

واتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أن عليه دم ولا يفسد حجه .

واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء .

واتفقوا على أن بيض النعام مضمون .

واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده .

واتفقوا على أنه إذا عدى السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان .

واتفقوا على أن المحرم إذا أقود بعيره جاز له ذلك .

إلا مالكا فإنه قال : لا يجوز له ذلك .

واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يستحب ذلك .

واتفقوا على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده وكذا شجرها محرم قطعه .إلا أبا حنيفة فإنه قال : ليس بمحرم .135

واتفقوا في صيد وج وشجره ، وهو موضع بالطائف ، أنه غير محرم الاصطياد ولا القطع إلا الشافعي فإنه قال : يمنع من صيدها وقتل الصيد بها .وهل يضمن إن فعل على قولين له .

واتفقوا على أن للمحرم تحللين ، أولهما : رمي جمرة العقبة ، وآخرهما : طواف الإفاضة ويسمى طواف الفرض ، وطواف الزيارة ، وطواف النساء لأنهن يبحن بعده .

واتفقوا على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي : الرمي : ، والحلق ،والطواف ، فهو يحصل بالرمي والحلق ، أو بالرمي والطواف ، أو بالطواف والحلق .

والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها .فالأول : يقع باثنين منها . والثاني : يقع بما بقي من الثلاثة .

واتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح جميع المحظورات للإحرام ويعيد المحرم حلالا .

واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى وصاحبيه أبي بكر وعمر المدفونين معه ، وندبوا إليه .

واتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل .

واتفقوا على أنه إذا أحصر في حجة الفرض ، وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء .

واتفقوا على أنه في أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه .

إلا مالكا فإنه قال : لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة .

كتاب الأضحية

واتفقوا على أنه لا تلزمه أضحية عن ولده الصغير ، وإن كان موسرا .

واتفقوا على أنه تجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلها .

وهي الإبل والبقر والغنم .

واتفقوا أيضا على أنه لا يجزئ من الضأن إلا الجذع وهو الذي له ستة أشهر

وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكاة .

واتفقوا على أنه لا يجزئ مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق من الماعزوالبقر .والثنى من الماعز هو الذي له سنة كاملة ودخل في الثانية .

والثنى من البقر إذا أكملت له سنتان ودخل في الثالثة .

والثنى من الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

واتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس بهذه الأسنان فما زادت أن أضحيته مجزئه صحيحه .

وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان من كل جنس منها لم تجزه أضحيته .

واتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعرة وظفرة في العشرإلى أن يضحي .

واتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها ، كما يجوزفي نهاره .

واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر وامرأة من المسلمين ، والمراهق في ذلك كالرجل .

واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالعمياء والعوراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجى برؤها ، والعجفاء التي لا تنقى .

واتفقوا على أن ما فضل عن حاجة الولد من لبن الأضحية والهدي يجوز شربه .إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجوز .

واتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإفادة من البعض للبعض جائز .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها .

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها ، فإن تركها ،أعني التسمية ، ناسيا ، أجزأته فإن تعمد تركها فقال مالك : لا يجوز أكلها .وعنه رواية أخرى : أنه إن ترك التسمية ساهيا لم يجز أكلها .

واتفقوا على أنه لا يعطي ذابحها بأجرته شيئا منها لا من الجلد ولا من اللحم .

واتفقوا على أنه تجزئ البدنة عن سبعة .

واتفقوا على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده .

واتفقوا على أن هذه الأضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة .

واتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية على اختلافهم فيه فقد فات وقتها وإنه إن تطوع بها متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة فيجب عليه ذلك وإن خرج وقتها .

باب العقيقة

واتفقوا على أن الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في الجنس والسن واتقاء العيب ، ووقت الذبح ، والأكل ، سبيل الأضحية على ما بينا من اتفاقهم واختلافهم .

كتاب البيوع

واتفقوا على أنه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .

واتفقوا على أنه لا يصح بيع المجنون .

واتفقوا على بيع العين الطاهرة القابلة للبيع صحيح .

واتفقوا على أن الحزر ، لا يصح بيعه ولا يجوز .

واتفقوا على أن أم الولد لا يجوز بيعها .

واتفقوا على صحة بيع الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد . واتفقوا على أن العين إذا كان رأياها وعرفاها ثم تبايعاها بعد ذلك أن

البيع جائز فيما لم يغلب تغيره إلى وقت العقد ، ولا خيار للمشتري إن رآها على الصفة التي كان عرفها بها فإن تغيرت فله الخيار .

باب الخيار

واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والضمان .

واتفقوا على أنه لا يثبت أيضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة .

واتفقوا على أنه يجوز شرط الخيار للمتعاقدين معا ولأحدهما بانفراده إذا شرطه .

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدا ، والخيار للمشتري خاصة فأعتقه فإنه ينفذالعتق .

واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبدا والخيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتق .

واتفقوا على أن الغبن في البيع بما لا يفحش ولا يؤثر في صحته .

واتفقوا على أنه إذا أطلق البيع ولم يعين بالثمن النقد ، انصرف إلى غالب نقدالبلد .

باب الربا

واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ،ويحرم النسأ في ذلك .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح

بالملح ، والتمر بالتمر ، إذا كان بمعيار إلا مثلا بمثل ويدا بيد ، ولا يباع شيء منها غائب بناجز .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز التفرق في ذلك قبل القبض وحده .

واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح ، والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ، ولايجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الجيد بالرديء من جنس واحد مما يجزي فيه الربا إلا مثلا بمثل سواء بسواء .

واتفقوا على أنه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزيت متفاضلا يدا بيد ،وأنه لا يجوز نساء .

واتفقوا على أن بيع الحنطة بالذهب والفضة جائز نساء .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح ، والملح بالتمر نسأ على الإطلاق .

واتفقوا على أن المكيلات المنصوص عليها وهي : البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبدا لا يجوز بيعها بعضها ببعض إلا كيلا والموزونات المنصوص عليها أبدا موزونة ، فأما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه .

واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب .

واتفقوا على أنه ليس بين السيد وبين عبده ربا .

واتفقوا على أن الربا لا يجزي في الماء ، وأن التفاضل جائز فيه ، إلا في إحدى الروايتين عن مالك : أن الربا يجزي فيه ، لأنه مكيل عنده .

واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها ،

وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر .

إلا أبا حنيفة فإنه أجازه .

واتفقوا على أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل إلا الشافعي فإنه منع منه .

واتفقوا على أن لبن الأدميان طاهر يجوز بيعه وشربه .

وانفرد أبو حنيفة من بينهم بأن قال : لا يجوز بيعه .

وقال بعض الشافعية : هو نجس .

باب بيع الأصول

واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز .

واتفقوا على أن بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها بشرط التبقية لا يصح .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع القثاء بالخيار والباذنجان ونحوه إلا القطفة القطفة .

واتفقوا على أنه إذا باع حائطا ، واستثنى منه نخلة بعينها جاز .

واتفقوا على أن الطعام إذا اشترى مكايلة أو موازنة أو معاددة ، فلا يجوز لمن اشتراه أن يبيعه من آخر أو يعاوض به حتى يقبض الأول .

باب التصرية

واتفقوا على أن للمشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر ، وأن له إمساكه إن شاء بعد عثورة عليه .

واتفقوا على الزنا عيب في الجارية .

واتفقوا على إباحة الوطئ بملك اليمين .

باب الاستبراء

واتفقوا على أنه إذا كانت له أمة يطاؤها فاشترى أختها ، أنه لا يحرم الموطوؤة منهما ما لم يقرب الحدثى ، فإن وطئها حرمتا معا ، ولم يحل له الجمع بينهما ، ولا تحل له واحدة منهما حتى يحرم الأخرى .

واتفقوا على أن بيع المرابحة صحيح .

واتفقوا على جواز استئجار الظئر للرضاع .

واتفقوا على أنه إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويتردان .

باب التصرف

واتفقوا على أنه إذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز .

واتفقوا على أنه إذا اشترى عبدا بنية أن يعتقه من غير أن يشترط ذلك ، فإن البيع صحيح .

واتفقوا على أنه إذا اشترى مهرا على أنه خيول ودابة على أنها هملاجه ،صح البيع .

واتفقوا على أن بيع عسب الفحل وهو أن يستأجر فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها ليترو على الإناث مكروه .

واتفقوا على أنه إذا باع دارا لم يكن أن يبيع فناءها معها .

فإن باعه فالبيع باطل في الفناء .

واتفقوا على أنه يكره بيع العنب لمن يتخذه خمرا فإن خالف وباع فهل يصح البيع ؟

واتفقوا على أن شراء المصحف جائز .

واتفقوا على أن بيع البادي لسلعة بنفسه جائز .

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى :) وذروواالبيع (. .

واتفقوا على كراهة تلقي الركبان .

واتفقوا على كراهة النجش .

واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان .

واتفقوا على أن كلب الصيد والماشية يضمن بالإتلاف .

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر .

باب القرض

واتفقوا على أن القرض قربة ومثوبة .

واتفقوا على أن قرض الإماء اللاتي يجوز وطئهن لا يجوز .

باب صورة بيع العينة

واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل وهو أن يلقي حجرا فيجب البيع أو ينبذ الثوب فيجب البيع أو يلمسه فيجب البيع

واتفقوا على أن بيع الغرر كالضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء باطل ..

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف ، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن يسلفه سلفا أو يقرضه قرضا .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده .

وهو أن يبيعه شيئا ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له .

واتفقوا على أن بيع المضامين .

وهو بيع ما في بطون الأنعام ، وبيع الملاقيح .

وهو بيع ما في ظهورها وبيع حبل الحبلة وهو نتاج الجنين : باطل .

واتفقوا على أن بيع السائمة على سوم أخيه ، وبيعه على بيع أخيه مكروه .

واتفقوا على أن بيع الكالىء بالكالىء .

وهو الدين بالدين مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلما في عشرة أثواب

موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجل بثمن مؤجل وسواء اتفق الأجلان أو اختلفا باطل .

واتفقوا على أن بيعتين في بيعة واحدة .

وهو بيع مثمنا واحدا بأحد ثمنين مختلفين مثل أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا أو باثني عشر مكسرة باطل .

واتفقوا على تحريم ذلك مع أشتراطه ، وأنه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما .

واتفقوا على أن من كان له دين على رجل إلى أجل فلا يحل له أن يضع عنه

بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وأن ذلك حرام .

وكذلك لا يحل أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤجل الباقي إلى أجل آخر .وكذلك لا يجوز له أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا .

واتفقوا على أنه إذا أجل الأجل لا بأس أن يأخذ منه البعض ويسقط عنه البعض ، أو يأخذه إلى أجل آخر .

باب السلم

واتفقوا على أن السلم يصح بست شرائط : أن يكون من جنس معلوم ، وصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، (وأجل معلوم) ، ومعرفة مقدار رأس المال .

واشترط سابعا وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة .وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين وليس بشرط مع اتفاقهم على أن يكون الثمن منقودا .

واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي

يصفها الوصف .

واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت .

أحادها كالجوز والبيض جائز إلا في رواية عن أحمد .

واتفقوا على أنه لا يجوز السلم في الجواهر .إلا مالكا فإنه يجوز السلم عنده في ذلك .

باب التسعير والاحتكار

واتفقوا على كراهية الاحتكار .

كتاب الرهن

واتفقوا على أن منافع الرهن للراهن .

باب الإفلاس

واتفقوا على أنه إذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركاللغرماء الذين حجر عليهم لأجلهم .

واتفقوا على أنه ينفق على من حجر عليه يفلس من ماله الباقي له وعلى ولده

الصغار وزوجته .

واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس ثم اختلفوا هل تسمع قبله ؟

كتاب الحجر

واتفقوا على أن الغلام إذا بلغ ، غير رشيد لم يسلم إليه .

واتفقوا على أن الصبي إن بلغ لم يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد .

كتاب التصرف في الطرقات

واتفقوا على أن الطريق لا يجوز تضييقها .

واتفقوا على أن للرجل التصرف في ملكه إذا لم يضر بالجار ثم اختلفوا فيماإذا كان تصرفه يضر بجاره .

واتفقوا على أن الرجل المسلم له أن يعلى بناه في ملكه ولا يحل له أن يتطلع على عورات جيرانه ، فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره فهل يلزم بناء ستره تحجرعن النظر لمن عساه ينظر .

واتفقوا على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه .

واتفقوا على أن من له حق في إجزاء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه .

باب الحوالة

واتفقوا على براءة ذمة المحيل إذا كان للحيل على المحال عليه دين ورضى المحتال والمحال عليه .

باب الضمان والكفالة

واتفقوا على أنه إذا ضمن حقا عن رجل بإذنه وأداه أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه .

واتفقوا على أن ضمان الأعيان كالغضب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافالأحد وجهي الشافعية وهو الظاهر من مذهبهم .

واتفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة ، خلاف لأحد قولي الشافعي .

واتفقوا على أنه إذا تكفل بنفس فماتت النفس قبل الوقف أو فيه أنه قد برئ .

باب الشركة

واتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف .

واتفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها من عناني الفرسين في التساوي .وقال الفراء : اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض ، فالشريكان كل واحد منهما يعن له شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بماليهما وأبدانهما .

باب المضاربة

واتفقوا على أن الرجل إذا أذن لعبده في التجارة على الإطلاق أن الإذن صحيح والتجارة صحيحة ، فأما إن أذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له أن يتجر في غيرها ؟

باب الوكالة

واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .

واتفقوا على أنه إذا عزل الموكل الوكيل وعلم بذلك العزل .

واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلسه الحكم لا يقبل

بحال .

واتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء كان في مجلس حكمه أو غيره .

واتفقوا على أن التوكيل يصح فيما يملكه الموكل وتصح فيه النيابة عنه كماذكرنا .

باب الإقرار

واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره به ولم يكن له الرجوع فيه

واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم .

واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده .

واتفقوا على أنه إذا أقر بشيء واستثنى الأقل منه صح استثناؤه .

واتفقوا على أنه لو قال : له علي كذا وكذا فيما أظن أنه لا يلزمه شيء .

كتاب العارية

واتفقوا على أنه لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره .

كتاب الوديعة

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع أن لا يمنعها مع الإمكان فإن لم يفعل فهو ضامن .

واتفقوا على أنه إذا طالبه فقال : ما أودعتني ، ثم قال بعد ذلك : ضاعت ، فإنه ضامن لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك ، وأنه لو قال : ما تستحق عندي شيئا ثم قال :ضاعت كان القول قوله .

واتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن والشرط يأكل .

كتاب الغصب

واتفقوا على إنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس .

واتفقوا على أن العروض و الحيوان وكل ما كان غير مكيل أو موزون يضمن

إذا غصب أو تلف بقيمته .

واتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضمن بمثله ، إذا وجد مثله .إلا في أحدى الروايتين عن أحمد أنه يضمنه بقيمته .

واتفقوا على أنه إذا غصب أمه فوطئها ، أن عليه الحد ويجب عليه ردها إلى مالكها وارش ما نقصها الوطىء إلا أبا حنيفة فإن قياس مذهبه أنه يجب الحد عليه ولا إرش عليه .

فإن أولدها وجب عليه رد أولادها وكانوا رقيقا للمغصوب منه وارش ما نقصها الولادة .

واتفقوا على أنه إذا غصب ساحة فبنى عليها فإنه ينقص الباني بناه ويرد الساحة إلى مالكها .

واتفقوا على أنه إذا غصب خيطا فخيط به جرحه فخاف على نفسه التلف إن هو نزعه أنه لا يلزمه سوى القيمة لأجل الخوف على النفس .

كتاب الشفعة

واتفقوا على أن الشفعة تجب للخليط .

واتفقوا على أنه إذا كان الشفيع غائبا فله إذا قدم المطالبة بالشفعة .

كتاب الإجارة

واتفقوا على أن الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه .

واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة فله أن يؤجرها حنطة ، وما ضرره بها ضرر الحنطة .

واتفقوا على أن العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة خلافا لأحد قولي الشافعي .

باب إحياء الموات

واتفقوا على أنه يجوز للإمام أن يحمي الحشيش من أرض الموات لإبل الصدقة . وخيل المجاهدين ، ونعم الجزية والضوال إذا احتاج إليها ، ورأى فيها المصلحة خلافا لأحد قولي الشافعي .

واتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة .فأنه لا يجوز للمسلم أن ينفرد بها .

باب الوقف

واتفقوا على أن وقف المشاع جائز .

واتفقوا على إن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة و المأكول لا يصح وقفه .

واتفقوا على أنه إذا أحزب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف .

باب الهبة

واتفقوا على أنه يقبض للطفل أبوه أو وليه .

واتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه .

وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه .

واتفقوا على أن الزوجين والأخوة ليس لواحد منهم الرجوع على صاحبة فيماوهب له

واتفقوا على أنه إذا أبرأ من الدين صح ذلك ، ولم يحتج إلى قبول ذلك .

باب اللقطة

واتفقوا على جواز الالتقاط في الجملة .

واتفقوا على أن التقاط الغنم جائز عدا رواية عن أحمد : أن التقاطها لا يجوز .

اتفقوا على أن العدل إذا التقط اللقطة أقرت في يده .

باب اللقيط

واتفقوا على أنه حر وأن ولاءه لجميع المسلمين وأنه إن وجد معه مال أنفق عليه منه ، فإن لم يوجد معه نفقة ، أنفق عليه من بيت المال ، فإن امتنع بعد بلوغه

من الإسلام لم يقر على ذلك فإن أبى قتل عند مالك واحمد .

باب الجعالة

واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه .

واتفقوا على أنه يحكم بإسلامه بإسلام أمه كأبيه سوى مالك فإنه قال : لايحكم بإسلامه بإسلامها .

باب الجعالة

باب الوصية

واتفقوا على أنه لا وصيه لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة .

واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثلث .

واتفقوا على أن الوصية إلى عدل جائزة .

واتفقوا على أن الوصية إنما تلزم بعد الموت .

واتفقوا على أن الوصية إلى الكافر لا تصح .

واتفقوا في الروايات الثلاث عن مالك أنه : لا يزاد على الثلث .

واتفقوا على أنه إذا أوصى لبني فلان بثلث ماله لم يدخل فيه إلا الذكور من ولد فلان الموصي به وكان بينهم بالسوية .

واتفقوا على أنه إذا أوصى لولد فلان كان للذكور والإناث من ولده وكان بينهم بالسوية .

واتفقوا على أن الوصي مع الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم .

كتاب الفرائض

واتفقوا على أن ولد الأب والأم يسقط بثلاثة : بالابن وابن الابن والأب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط ولد الأبوين بالإجماع .

واتفقوا على أن الجد لا ينقص عن السدس في كل حال كاملا أو عائلا . واتفقوا على أن المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام إلا في إحدى الروايتين عن أحمد : أن ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم .

واتفقوا على أن الجدات يرث منهن إثنان : أم الأم إذا لم تكن الأم حيه ، وأم

الأب إذا لم يكن الأب موجودا .

إلا في إحدى الروايتين عن أحمد انه قال ترث أم الأم وابنها الأب حي . واتفقوا على أن المولى إذا أعتق عبده أيضا عتقا مقيدا للشرط على الكتابة أوعلى التدبير أو على غير ذلك من الشروط أن هذا كالأول .

واتفقوا على أنه إذا أنفق الدينان بين المعتق و المعتق ، فالميراث ثابت .

واتفقوا على أنه إذا قال رجل لرجل آخر : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه أوقيمته : أن الولاء لا يكون إلا للمعتق عنه .

واتفقوا على أن من ملك والديه وإن علو ، وأولاده وأن سفلوا ، فإنهم يعتقون بنفس الشراء وأن ولاءهم له .

واتفقوا على أن ولاء أم الولد لسيدها ، وإن كانت لا تعتق إلا بموته ، وكذلك

المدبر ألا أن الإجماع حصل أن الولاء له لأنه هو السبب في عتقه ويرثه عصبته بعده .

واتفقوا على أن النساء يرثن بالولاء من أعتقنه أو أعتق من أعتقنه ، أو كاتبن أوكاتب من كاتبنه .

واتفقوا على أنه لا مدخل للنساء في ميراث الولاء بعد ذلك إلا بنت المعتق فإنهم اختلفوا فيها .

واتفقوا على أن الأب يجر الولاء لا خلاف بينهم فيه ثم اختلفوا في الجد ،هل يجر الولاء ؟

كتاب النكاح

واتفقوا على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل من حج التطوع وجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما .

واتفقوا على أن من أراد التزوج بامرأة فله أن ينظر منها إلى ما ليس بعوره إلا مالكا اشترط ذلك ، أن يكون على اغتفال .

واتفقوا على أن الأب يجبر ابنته الصغيرة من بناته ما عدا هذه الرواية عن أحمد التي ذكرت آنفا .

واتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها .

واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما .

واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته أو شقصا منها انفسخ النكاح بينهما .

واتفقوا على أن الثيب الكبيرة لا تجبر على النكاح .

واتفقوا على أن العدل إذا كان وليا في النكاح فولايته صحيحة .

واتفقوا على أن حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي . واتفقوا على أن المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر .

واتفقوا على أن السيد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة ، إلا الشافعي في أحد قوليه : أنه لا يملك ذلك .

واتفقوا على أن الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب عدا روايةعن أبي حنيفة : أن الولي كل وارث سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب .

واتفقوا على أنه إذا قال الولي : زوجتك أو أنكحتك وقال الزوج : قبلت هذاالنكاح أو رضيت هذا النكاح أنه ينعقد النكاح إذا كان مع بقية شروطه على اختلاف فيها .

واتفقوا على أنه لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر .

واتفقوا على أن المرأة المحصنة بالزواج إذا زنت لم ينفسخ نكاحها من زوجها .

واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ، ولا بين
الأخت وأختها . وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما ومن المعتدة منه إذا كن المعتدات المذكورات من طلاق رجعي .

واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في استباح الوطىء بملك اليمين كما لو ينعقد النكاح عليهما .

واتفقوا على أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها .

واتفقوا على أن نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأبيد ولا يعتبر الوطىء في ذلك .

واتفقوا على أن الرجل إذا دخل بزوجته حرمت عيها بنتها على التأبيد وإن لم تكن الربيبة في حجرة .

واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن ، وسواء في ذلك حرائرهن وإمائهن .

واتفقوا على أن المحرمات في كتاب الله أربعة عشر من جهة النسب سبع ،
ومن جهة السبب سبع . فأما النسب فالأم والجدة وإن علت سواء كن من جهة الأب

أو الأم ، والبنت وبنت الإبن ، وبنت الولد وإن سفلن ، والأخوات ، وبناتهن وإن
سفلن ، والعمة ويجوز تزويج بنتها ، والخالة ويجوز تزويج بنتها ، وبنات الأخت وإن
سفلن . وأما المحرمات من السبب فهن : الأمهات من الرضاعة ، وأمهاتهن وإن
بعدت ، والأخت من الرضاعة وبناتها وإن سفلن ، وأم الزوجة والربائب المدخول
بأمهاتهن ، وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا وسواء دخل الابن
بامرأته أم لم يدخل والجمع بين الأختين من النسب و الرضاع ، وامرأة الأب محرمة على الابن وإن سفل وكذلك امرأة الجد وإن علا .
وحرمت السنة الجمع بين امرأة وعمتها ، وبينها وبين خالها كما قدمنا .وبين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز أن تتزوج بالأخرى .
واتفقوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه .
واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته ولا أمته في الموضع المكروه إلا ما روي عن مالك ، ويعزى إلى قول الشافعي .
واتفقوا على أنه لا يجب على الأب الحد بوطىء جارية ابنه .

واتفقوا على أن المرأة إذا أصابت زوجها عنينا فإنه يؤجل لها سنة .

باب الوليمة

واتفقوا على أن عماد القسم الليل .

فلو وطيء أحد زوجتيه في ليلتها ولم يأت الأخرى في ليلتها لم يأثم .

واتفقوا على أن الأمة على نصف الحرة في القسم إلا مالكا رويت عنة روايات ، أحدهما : كمذهب الجماعة ، والأخرى التسوية بينهما ، وبها قال أصحابه .

واتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظهاويهجرها في المضجع .

واتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليها أن يخرجها ذلك إلى العصيان فإنه يبعث الحكم حكما من أهله وحكما من أهلها .

باب الخلع

واتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .

كتاب الطلاق

واتفقوا على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد لم يختلفوا فيه .

واتفقوا على أن الطلاق والسراح والفراق متى أوقع المكلف لفظة منها وقع بها الطلاق ، وإن لم ينوه .إلا أبا حنيفة فإنه قال في السراح والفراق : إن لم ينوه لم يقع .

واتفقوا على أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا .

واتفقوا على أنه إذا قال : أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة .

باب الرجعة

واتفقوا على أنه إذا طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيرة . واتفقوا على أنه شرط في جواز عودها إلى الأول .

واتفقوا على أنه إنما يقع الحل بالوطىء في النكاح الصحيح فإن كان الوطىء في نكاح فاسد .فاتفقوا كلهم على أن الإباحة لا تحصل به إلا في أحد قولي الشافعي .

باب الإيلاء

واتفقوا على أنه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى يمضي عليه أربعة أشهر ،فإذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها أو يوقف ؟

باب الظهار

واتفقوا على أن الظهار يصح من العبد وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام إن ملكه السيد عند مالك خاصة .

واتفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر .

باب اللعان والقذف

واتفقوا على أن فرقة التلاعن واقعة .

واتفقوا على أن من قذف عبدا فإنه لا حد عليه سواء كان المقذوف للقاذف أولغيره .

واتفقوا ، ما عدا مالكا وإحدى الروايتين عن أحمد ، أنه إذا قال لعربي النسب :يا رومي يا فارسي على أنه لا حد عليه .

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : على أن قائل ذلك للعربي عليه الحد .

واتفقوا إلا أبا حنيفة ، على أن الأمة تصير فراشا بالوطئ ، فإذا أقر السيد بولدها فما أتت به من ولد الحق بسيدها .وقال أبو حنيفة : لا يلحقه من ذلك إلا ما أقر به .

باب العدة

واتفقوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا أربعة اشهر وعشرا ، ولا يعتبر فيها وجود الحيض إلا أن مالكا قال : يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض وجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .

واتفقوا على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحامل أن تضع حملها .

واتفقوا على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

باب الرضاع

واتفقوا على أن رضاع الكبير غير محرم .

واتفقوا على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .

واتفقوا على أن تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى سواء كانت بكرا أم ثيبا موطؤة أم غير موطؤة .

إلا أحمد فإنه قال : إنما يمنع التحريم عنده لبن المرأة بان بها من الحمل .

واتفقوا على أن ذلك مقصور على الأدميات وإن طلق ولو ارتضع من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع .

واتفقوا على أن الرجل لو در له لبن فأرضع منه لم يثبت بذلك تحريم الرضاع .

واتفقوا على أنه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور .

واتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تثبت الحرمة كالرضاع ، سوى ما روي عن الشافعي في القديم أنها تحرمه كالرضاع .

واتفقوا على أن اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع .

واتفقوا على أن لبن الفحل محرم وهو أن ترضع المرأة صبيه فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه ويصير زوج المرضعة أبا للرضيعة .

باب النفقات

واتفقوا على أن المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها أن نفقتهاتسقط بذلك .

واتفقوا على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال إلا مالكا فإنه قال :يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف أو غيرة أو ليسار أو لسقم أو لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها .

واتفقوا على أن الناشز لا نفقه لها .

باب الحضانة

واتفقوا على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج تسقط حضانتها .

كتاب الجنايات

باب القصاص

واتفقوا على أن السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ، ولو كان متعديا .

واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبوية قتل به .

واتفقوا على أن الكافر يقتل بقتل المسلم ، وأن العبد يقتل بقتل الحر .

واتفقوا على أن الرجل يقتل بقتل المرأة ، والمرأة تقتل بالرجل ، والعبد بالعبد .

واتفقوا على أنه إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم إن ذلك نافذ يعمل به .

واتفقوا على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا : أخطأنا ، أنه لايجب عليهم القصاص ، وإنما يجب الدية .

واتفقوا على أنه إذا عفى أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمرإلى الدية .

واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء حضورا بالغين وطالبوا لم يؤخرا القصاص إلا أن يكون القاتل امرأة وتكون حاملا يؤخر القصاص حتى تضع .

واتفقوا على أنه إذا كان الأولياء صغارا أو غيبا فإنه يؤخر القصاص .

واتفقوا على أن الأب ليس له أن يستوفي القصاص لولده الكبير .

باب السارق

واتفقوا على أنه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين .

واتفقوا على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .

واتفقوا على أن من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم .

باب الديات

واتفقوا على أن دية الحر المسلم مائه من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية .

باب في قصاص الجروح

واتفقوا على أن الجروح قصاص في كل ما يتأتى فيه القصاص ومن الجروح التي لا يتأتى فيها الخارصة وهي التي تشق الجلد قليلا ، وقيل بل تكشطه .ومنه قولهم : خرص القصار الثوب أي شقه ، وتسمى القاشرة ، وتسمى الملطاء ، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم البازلة وهي التي تترل الدم ، وتسمى الدامية والدامغة والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ، والسمحاق وهي التي تبقى بينها وبين

العظم جلدة رقيقة .فهذه الجراح الخمس ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة الأربعة المذكورين .

واتفقوا على أن من وطئ زوجته وليس مثلها يوطئ فأفضاها أن عليه الدية ،فإن كان مثلها يوطئ فأفضاها .

واتفقوا على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطىء وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين .

باب الزنا

واتفقوا على أن البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد له أربعة عدول رجال ويصفون حقيقة الزنا .

واتفقوا على أنه إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه .

باب اللواط

واتفقوا على أن البينة على اللواط لا تثبت إلا بأربعة شهود كالزنا . إلا أبا حنيفة فإنه قال : تثبت بشاهدين .

واتفقوا على أنه إذا عقد على ذات رحم محرم من النسب أو الرضاع فإن العقد باطل .

واتفقوا على أنه إذا لم يكمل شهود الزنا أربعة ، فإنهم قذفة يحدون إلا ماروي عن الشافعي في أحد قوليه : أنهم لا يحدون .

واتفقوا على أنه إذا شهد نفسان أنه زنا بها وهي مطاوعة ، وآخران أنه زنا بها وهي مكروهة فلا حد على واحد منهما .

واتفقوا على أن الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر .

واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ جارية زوجته وإن أذنت له .

باب التعزيز

واتفقوا على أن الرجل المرجوم لا يحفر له .

باب السرقة

.

واتفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمعا أوصافا منها

الشيء المسروق التي يقطع في جنسه ، ونصاب السوقة ، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة ، وأن تكون السرقة على أوصاف مخصوصة ، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصا .

واتفقوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد منهم نصبا أن على كل واحد منهم القطع .

واتفقوا على أنه إذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها .

واتفقوا على أنه لا يقطع الوالدون وإن علوا فيما سرقوه من مال أولادهم .

واتفقوا على أن من كسر صنما من ذهب أنه لا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما إذا سرقه .

واتفقوا على أنه إذا سرق من المغنم وهو من غير أهله أنه يقطع .

واتفقوا على أن المختلس والمنتهب والغاصب والخائن على عظم جنايتهم وآثامهم فإنه لا قطع على واحد منهم .

باب في قطاع الطريق

واتفقوا على أن من برز وشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لايدركه الغوث فإنه محارب قاطع الطريق ، جاريه عليه أحكام المحاربين .

واتفقوا على أن من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه إقامة الحد ، وإن عفى ولي المقتول أو المأخوذ ماله فغير مؤثر في إسقاط الحد عنه .

واتفقوا على أن من ثاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله .

واتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأموال والأنفس والجراح يؤخذ بها المحاربون ، إلى أن يعفى لهم عنها .

باب الأشربة

واتفقوا على أن عصير العنب التي إذا اشتد وتغير طعمه وقذف بزبده ، فهوخمر حرام .

واتفقوا على أن كل شراب مكسر كثيرة فقليله وكثيره حرام ويسمى خمرا ،وفيه الحد . وسواء كان ذلك من عصير العنب النيء ، أو مما

عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل والجوز ونحوها ، مطبوخا كان ذلك أونيئاً .

واتفقوا على أن المطبوخ من عصير العنب إذا ذهب ثلثاه فإنه حلال أما ماأسكر منه فإنه إن كان يسكر حرم قليله وكثيره .

واتفقوا على أن حد الشرب يقام بالسوط .

إلا ما روي عن الشافعي : أنه يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب .

واتفقوا على أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر ، فإنه يجوز أن يدفعها بها .

واتفقوا على أن تحريم الخمر لعلة هي الشدة .

باب الجهاد

واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا

حيين مسلمين .

وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه .

واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب ، ممن يلي ذلك الثغر .

واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم ، إلا أن يكون متحرفا لقتال أومتحيزا إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة

مع ثلثمائة فإنه أبيح لهم الفرار ،ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور .

واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك .

واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن ، فإنهم لا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي قتلن .

واتفقوا على أنه إذا كانت للأعمى والمقعد والشيخ الفاني ، وأهل الصوامع منهم رأي وتدبير وجب قتلهم .

واتفقوا على أنه إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين .

باب في الغنيمة

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم على من شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال .

واتفقوا على أن الرجل له سهم واحد .

واتفقوا على أنه إذا كان مع الفارس فرس واحد أسهم له ، فإن كان معه فرسان .

واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد ، لم يكن للمدد في ذلك حصة .

واتفقوا على أن الغنيمة التي هذه أحكامها هي كل ما قاتل المسملون عليه أو أوجفوا عليه بخيل أو ركاب .

واتفقوا على أن من حضرها من مملوك أو امرأة أو ذمي أو صبي ، رضخ له على ما يراه الإمام ولا يسهم لهم .

واتفقوا على أن الإمام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة .

واتفقوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة .

واتفقوا على أن الإمام مخير في الأسارى بين القتل والإسترقاق .

باب في فتح مكة

واتفقوا على أن الصبي وإن قاتل لا يكمل لهم سهم بل يرضخ له .

واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد الغانمين أن يطأ جارية من السبي قبل القسمة .

باب في شرط الزاد والراحلة للجهاد

واتفقوا على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها إذا كان له فيها حق فإنه لا يقطع .

واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .وكذلك على ضرب الجزية على المجوس .

واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ، ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا على ضرير ولا شيخ فان ، ولا على أهل الصوامع

واتفقوا على إنه إذا عوهد المشركون عهدا وفى لهم به .

إلا أبا حنيفة فإنه شرط في ذلك بقاء المصلحة ، فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ إليهم عهدهم وفسخ .

واتفقوا فيما أعلم انه لا يجوز نقضه إلا بعد نبذه واختلفوا في مدة العهد .

واتفقوا في المرأة من المشركين إذا خرجت على بلاد الإسلام في مدة عهد بين

الإمام وبين أهل الحرب ، وقد كان الإمام شرط لهم أن من جاء منهم مسلما رددناه على أنها لا ترد .

باب نقض العهد

واتفقوا على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز له دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ، ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضا .

واتفقوا على أنه لا يجوز لهم إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام .

باب الصيد والذبائح

.

واتفقوا على أن الله أباح الصيد .

وكذلك اتفقوا على أن قوله :) وإذا حللتم فاصطادوا ([المائدة : 2] أمر أباحه لاأمر وجوب .

واتفقوا على أن الله حرم صيد الحرم ومنع منه .

واتفقوا على أن المحرم لا يباح له أن يصيد .

واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يأكل مما صيد لأجله .

إلا أبا حنيفة فإنه قال : ما صيد لأجله بغير أمره وهو من غير صيد الحرم :يجوز له أكله ، وإن صيد بأمره فعنه فيه روايتان .

واتفقوا على أنه يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة ، إلا الأسود البهيم من

الكلاب .فإنهم اختلفوا في جواز الاصطياد به .

واتفقوا على أن من شرط تعليم سباع البهائم أن تكون إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر .

واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما صاده ، وإنما هو أن يرجع على صاحبه إذا دعاه .

واتفقوا على أن من قصد صيدا بعينه فرماه بسهم فأصابه فإنه يباح .

واتفقوا على أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا يجوز .

واتفقوا على أن ذكاة المجنون وصيده لا يستباح أكله .

واتفقوا على أن ما لا يحتاج من الأطعمة على ذكاة كالنبات وغيرة من الجامدات والمائعات فإنه يحل أكله ما لم يكن نجسا أو مخالطا لنجس أو ضارا .فأما الحيوان فهو على ضربين : بري وبحري .

فأما البري : فإنهم أجمعوا على أن ما أبيح أكله منه لا يستباح إلا بالذكاة ،وإنها مختلفة باختلاف أنواعه ، ما بين ذبح ونحر وعقر ، على ما سيأتي بيانه فيما بعد .وقد مضى منه ما بين .وأما البحري : فما أبيح منه كالسمك فلا يحتاج إلى ذكاة ، وأما غيره فسيأتي ذكر خلافهم فيه . واتفقوا على أنه يصح تذكية الحيوان الحي غير المأيوس من بقائه ، فإن كان الحيوان قد أصابه ما يوئس معه من بقائه مثل أن يكون موقوذا أو منخنقا أو مترديا أونطيحا أو مأكولا بسبع .

فإنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة .

واتفقوا على إباحة أكل السمك .

واتفقوا على إباحة الجراد إذا صاده المسلم .

واتفقوا على ألسنة نحر الإبل وذبح ما عداها ، فإن ذبح ما ينحر أو نحر مايذبح .

واتفقوا على أن الجنين يذكى بتذكية أمه ، فإن نحر بعير أو ذبحت شاة أو بقرة فوجد في بطنها جنين تام الخلقة فإنه يكون ذكيا بذكاة أمه .

واتفقوا على أنه إذا خرج حيا يعيش مثله لم يبح إلا بذبح .

واتفقوا على أن أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويا يعدوا به على غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ، وكل ما لا

مخلب له من الطير إلا أنه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير ، حرام .إلا مالكا فإنه أباح ذلك كله على الإطلاق .

واتفقوا على أن كل ذي ناب من السباع يعدوا به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي والفيل حرام إلامالكا فإنه قال : يكره ذلك ولا يحرم .

واتفقوا على أن حشرات الأرض محرمة .

إلا مالكا فإنه كرهها من غير تحريم في إحدى الروايتين وفي الأخرى قال هي حرام :.

واتفقوا على أن البغال والحمير الأهلية حرام أكلها إلا مالكا فإنه اختلف عنه فروي عنه أنها مكروهة إلا إنها مغلظة الكراهة جدا ، فوق كراهية كل ذي ناب من السباع .وقيل عنه : إنها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير .

واتفقوا على أن الأرنب مباح أكله .

واتفقوا على أن للمضطر أن يأكل الميتة بمقدار ما يمسك رمقه إذا لم يكن الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها .

واتفقوا على أن هذه الشحوم إذا تولى لذبحها المسلمون فإنها غير محرمة عليهم ، ولا مكروهة لهم .

باب السبق والرمي

.واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان ويجوزان على العوض .

واتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر جائز .

واتفقوا على أن اللعب بالنرد حرام .

وأنه ترد الشهادة به .

واتفقوا على أن اللعب بالشطرنج حرام .

إلا ما يروي عن الإمام الشافعي في إباحته فإنه بلغني عنه أنه قال : إذا منعوا صلاتهم من النسيان وأموالهم من النقصان ، وألسنتهم من الهذيان ، رجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان .

كتاب الأيمان

واتفقوا على أنه من حلف على يمين لزمه الوفاء بذلك إذا كان طاعة .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل أسم الله عز وجل عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة ، فإن كان قد حلف فالأولى له أن يحنث إذا حلف على ترك البر ويكفر ،ويرجع في إيمان إلى النية ، فإن لم يكن نية نظر إلى سبب اليمين وما هاجها .

واتفقوا على أن اليمين بالله منعقدة ، وبجميع أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله .

واتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على أي وجه كان من كونه طاعة أو معصية أو مباحا .

واتفقوا على أنه إذا حلف لا أكلم فلانا حينا ، ونوى شيئا معينا أنه ما نواه .

المحتويات

العبادات ..... 1 الى 45

المعاملات ..... 45 الى 63

الاحوال الشخصية ..... 63 الى 71

القصاص والحدود ..... 71 الى 76

فريضة الجهاد ..... 71 الى 80

الصيد ..... 80 الى 84

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف لا يطبع الا باذن منه

الهاتف 0664970936